

من الطعام



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ الْكَافِي الْمُرْتَبِي
السُّورَةُ الْغَاثِيَّةُ وَالْمُتَفَلِّحَةُ

١٤٣١ هـ



من فقه الصيام

٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَشْرِعَةُ السُّنَنِيَّةُ

١٤٣١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد...

إن شهر رمضان من الشهور المعظمة عند الله تعالى لما له من
مكانه في بناء شخصية الانسان المؤمن والرقى به الى أعلى درجات
التقرب عند الله عز وجل. ومن أهم ما يحلمه هذا الشهر الشريف
من عبادة وطاعة، هي عبادة الصوم والامتناع عن المفطرات التي
شرعها الله للناس في دينه الحنيف. وحرصاً منا على مسألة أن
العبرة لا بد أن تكون صحيحة ومتقنة حتى تأتي ثمارها ويتحصل
للصائم الأمر الكامل، حاولنا في هذا المؤلف من تناول أهم مسائل
الصوم التي تعرض للصائم في أثناء صومه في أيام شهر رمضان
الكريم راجين من الله أن يكون معيناً لهم في فهم أحكام الصوم
ومعرفتها عن طريق السؤال والجواب في هذا المؤلف.

ومن الله التوفيق.

ثبوت الهلال لشهر رمضان

السؤال الاول / كيف أستطيع أن أعرف أو أثبت إن غداً مثلاً أول أيام شهر رمضان؟

الجواب / يثبت هلال شهر رمضان بعدة طرق:-

١. إن تراه بنفسك وبالعين المجردة فقط من دون الاستعانة بالادوات الحديثة التي تقرب، مثل التلسكوب أو غيره.

٢. أن يشيع أمر الرؤيا عند أهل البلد أي أن كل شخص تسأله عن الهلال يقول لك أنني رأيته أو شاهدته.

٣. أن يشيع امر الرؤيا عن البلد الذي يشترك مع بلدك بالافق.

٤. أن يمضي ثلاثون على شهر شعبان فيكون أول يوم لشهر رمضان بعد انتهاء الثلاثين يوماً.

٥. أن يشهد رجلان عادلان لك بأنهما شاهدا هلال شهر رمضان بحيث أنهما يتفقان بشهادتهما في الجهة التي رأوا فيها الهلال تكون بحيث واحدة وكذلك أن لا تتعارض بشهادة عدلين آخرين.

السؤال الثاني / ماذا تقصد عبارة الاتحاد بالافق؟

الجواب / الاتحاد بالافق يعني أن مسألة الليل والنهار موجودة عند البلدان في وقت واحد. فمثلاً هناك دولة الآن فيها الوقت الواحدة

من فقه الصيام

ظهراً والبلد الآخر الوقت فيه الثالثة ظهراً فهذان البلدان متحدان بالأفق وهكذا في مسألة وقت الليل أيضاً أما إذا كان هناك بلد الآن فيه ظهراً والبلد الآخر فيه منتصف الليل فلا يكون هذان البلدان متحدين بالأفق.

السؤال الثالث / هل هذه الشرائط التي ذكرتها هي نفسها تنطبق على رؤية هلال شهر شوال وحلول العيد؟

الجواب / نعم هي نفسها ولا تختلف أبداً.

السؤال الرابع / تمر علينا أوقات كثيرة نكون في شك هل أن هذا اليوم من شهر رمضان، أم من شهر شعبان.

الجواب / إذا وقع الشك في يوم على أنه من شعبان أم من رمضان فالأفضل أن يصوم ذلك اليوم بنية الاستحباب أو القضاء لما في الذمة فإذا ثبت أنه من شهر رمضان أثناء النهار أكمل صيامه مع تجديد النية على أنه شهر رمضان، وأما إذا ثبت أن اليوم كان من شهر رمضان وبعد انتهاء اليوم ودخول الليل فيحسب أيضاً أنه قد صام أول شهر رمضان ولا قضاء عليه.

السؤال الخامس / يقع عندنا كثير من الاشكالات والشكوك في مسألة انتهاء الشهر الكريم وهو شهر رمضان وبداية العيد فنكون في حيرة من أمرنا فكيف نتصرف اتجاه هذه المشكلة؟

الجواب / إذا لم تكن متيقناً بأحد الطرق السابقة ويثبت عندك أنه شهر شوال فيجب إتمام الصوم لذلك اليوم ولا تستطيع الافطار.

السؤال السادس / شاع بين الناس فرضاً أن يوم الأربعاء هو اكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً وبذلك نوى الكثير منا صيام يوم الخميس على أنه الأول من شهر رمضان، ولكن بعد ذلك قال أحد الشيوخ إن من صام يوم الخميس على أنه الأول من رمضان فصيامه غير صحيح وذلك لأن النية غير صحيحة حيث اعتبار يوم الأربعاء على انه المكمل ثلاثين شعبان لا يستند إلى حجة شرعية حيث لم يثبت رؤية هلال شهر شعبان على حد قوله، وعند سؤالنا لشيخ آخر أخبرنا بأن يوم الخميس هو فعلاً الأول من شهر رمضان. ما مدى صحة صيامي يوم الخميس حيث أنني نويت على أنه الأول من شهر رمضان مطمئناً حسب الشيعاء بين الناس بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذا فعل الكثير من الناس؟.

الجواب / المناط في ذلك تشخيص المكلف فإن ثبت له يوم الأربعاء أو أطمأن به وأكمل العدة فالخمس أول شهر رمضان بإكمال العدة وإن لم يثبت له فلا يصح صوم الخميس بعنوان أنه من شهر رمضان.

نية الصوم

السؤال الأول / كيف تكون نية الصيام لشهر رمضان؟.

الجواب / النية معناها القصد للعمل، وبالتالي فهي قلبية ولا يشترط فيها التلفظ، فيجب عليك كمكلف أن يكون قصدك الإمساك عن المفطرات المعروفة من أول الفجر الى الغروب قرابة الى الله تعالى بقصد العبودية له وحده، ويجب أن تكون هذه

النية قبل طلوع الفجر وتستطيع أيضاً أن تتوي بهذه النية تمام الشهر ولا يجب عليك أن تتوي لكل يوم.

السؤال الثاني/ هل يجب ان أذكر كل المفطرات عند عقد نيتي على الإمساك عنها؟.

الجواب / لا يجب أن تذكر كل المفطرات وإنما تتوي بالإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال.

السؤال الثالث/ إذا دخل عليّ نهار شهر رمضان ولم أنو نية الصيام لأنني نسيت أن هذا اليوم من شهر رمضان فهل يعدّ إنّي مفطر في ذلك اليوم أم ماذا؟.

الجواب / إذا نسيت أن هذا اليوم من شهر رمضان ولذلك لم تتو ثم تذكرت قبل أذان الظهر، فالواجب عليك أن تتوي نية الصوم ولا شيء عليك ويكون ذلك اليوم محسوباً لك ويستحب لك على الأحوط أن تقضي ذلك اليوم بعد انتهاء شهر رمضان.

أما إذا تذكرت بعد الزوال أي أذان الظهر فيجب عليك أن تمسك في ذلك اليوم ويجب عليك القضاء بعد انتهاء شهر رمضان على الأحوط وجوباً.

السؤال الرابع/ إذا نويت الصيام ليوم من شهر رمضان ولكن لم أنتظر طلوع الفجر وإنما نويت أثناء الليل ونمت وطلع الفجر وأنا نائم فهل يجوز هذا؟.

الجواب / لا يضر النوم على بالنية والصوم صحيح أن شاء الله .

المفطرات

السؤال الأول/ ما هي المفطرات التي يجب أن نمتنع عنها في شهر رمضان؟.

الجواب / أولاً وثانياً الأكل والشرب، بل إن كل ما يأكل أو يشرب يكون مفطراً.

السؤال الثاني/ هل أستطيع أن أكل التراب في نهار شهر رمضان فريضا؟.

الجواب / لا يجوز، ومع التعمد تكون مفطراً حتى وإن لم يكن من المتعارف أكل التراب.

السؤال الثالث/ إذا نسيت أني صائم وتناولت شيئاً وأكلته أو شربته فهل يبطل صومي؟.

الجواب / مع النسيان بأنك صائم وأكلت أو شربت شيئاً فإنه لا يضر بصحة صومك وانت باقٍ على صيامك.

السؤال الرابع/ ما هو المفطر الثالث؟.

الجواب / الجماع قبلاً أو دبراً، الفاعل والمدخول به على حد سواء.

السؤال الخامس/ هل إن زرق الإبرة في العضلة أو في الوريد من المفطرات؟.



الجواب / كلا لا تعد زرق الإبرة بالعضلة أو الوريد أو المغذي عن طريق مجرى الدم من المفطرات.

السؤال السادس/ أضع في بعض الأحيان دواء في عيني (القطرات) وأنا صائم وأجد طعمه قد وصل الى فمي فهل هذا مفطر؟.

الجواب / كلا لا يعد وضع الدواء في العين أو في الأذن من المفطرات ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

السؤال السابع/ أحياناً يجتمع في فمي اللعاب عند تذكر الحامض مثلاً فهل يجب عليّ أن أبصقه الى الخارج.

الجواب / لا يجب ويجوز بلعه وإن كان مجتمعاً في فضاء الفم.

السؤال الثامن/ في بعض الأحيان تنزل مادة مخاطية من الأنف وتصل الى الحلقوم أو يصعد من الصدر وتصل ايضا الى الحلقوم فهل يجوز لي أن أبلع هذه الأخلاط الصاعدة والنازلة؟.

الجواب / نعم يجوز لك بلع الاخلاط أو المادة المخاطية الصاعدة أو النازلة ولكن بشرط أن لا تخرج الى فضاء الفم فإذا وصلت لم يجز بلعها ويجب بصقتها الى الخارج.

السؤال التاسع/ هل يجب إخراج الطعام المحشور بين الأسنان قبل طلوع الفجر؟.

الجواب / إذا كنت تعلم أنه سيبقى أجزاء من الطعام بين أسنانك وأنها ستدخل الى جوفك في أثناء النهار فيجب عليك في هذه الحالة التخليل.

السؤال العاشر/ أنا ربة بيت وأثناء طبخي للطعام في نهار شهر رمضان أضطر الى تذوق الطعام فهل يجوز ذلك أم اعتبره مفطراً؟.

الجواب / لا بأس من تذوق الطعام في أثناء نهار شهر رمضان ولكن مع عدم بلعِهِ ووصوله الى الحلق، ولو اتفق تعدّي شيء من ذلك الى الحلق من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً لم يبطل الصوم.

السؤال الحادي عشر/ قد أتمضض في أثناء نهار شهر رمضان فهل هذه المضمضة تضر في صحة الصوم؟.

الجواب / لا بأس بالمضمضة سواء أكانت للوضوء أو لغيره كالتبريد للفم ولكن إذا كانت المضمضة لتبريد الفم للعطش وسبق الماء ودخل الى الجوف، ففي هذه الصورة تمسك بقية النهار، ويجب عليك القضاء في يوم آخر بعد إنتهاء شهر رمضان أما إذا كانت المضمضة للوضوء وسبق الماء ودخل الى الفم وابتلعه الصائم فهذا لا يضر بصحة الصوم .

السؤال الثاني عشر/ ما هو المفطر الثالث؟

الجواب / المفطر الثالث على الاحوط لزوماً تعمد الكذب على الله أو على رسوله أو على أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام. وقد تلحق بهم الصديقة الطاهرة عليها السلام وسائر الانبياء وأوصياؤهم عليهم السلام .

السؤال الثالث عشر/ قد أُخبرُ بحديث عن الإمام الصادق. عليه السلام. ولكنه بعد الفحص والرجوع الى المصادر يثبت عندي أنه

للإمام الباقر عليه السلام. فهل يعني هذا كذباً على المعصوم؟ وما هو حكمي في هذه الصورة؟

الجواب / إذا كنت معتقداً أنك صادق حين نقلك للحديث من خلال موارد الإطمئنان العقلائية ثم تبين المخالفة للواقع، فبالتالي لا يعد مفطراً وصيامك صحيح. أما إذا كان أخبارك غير معتمد على حجة شرعية مع احتمال الكذب ثم ثبت أنك كاذب فتكون متعمداً بالافطار على الاحوط.

السؤال الرابع عشر/ إذا كنت أقرأ القرآن في نهار شهر رمضان وأخطأت في القراءة أو قراءات كلمة غير التي هي مكتوبة في المصحف فهل هذا يعد كذباً؟

الجواب / إذا كنت في معرض الحكاية عن القرآن كأن تكون تتكلم مع شخص فقرأت له الآية خطأ فهذا يعد كذباً على الله وتكون مفطراً، وأما إذا لم تكن في مقام الحكاية ولكن كنت تقرأ القرآن فقط فأخطأت فلا يضر بصحة صومك.

السؤال الخامس عشر/ ما هو المفطر الرابع؟

الجواب / تعمد الجماع الموجب للجنابة.

السؤال السادس عشر/ إذا كنت لاعب زوجتي وأنا صائم، وقمت بالتفخيذ وقد تم الدخول من غير عمد الى القبل فهل هذا يعد مفطراً؟

الجواب / إذا كان الدخول من غير عمد فلا يضر بصحة الصوم وأنت باقٍ على الصيام وكذلك الحكم بالنسبة لزوجتك.

السؤال السابع عشر/ ما هو المفطر الخامس؟.

الجواب / الاستمناء بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك.

السؤال الثامن عشر/ ماذا تعني بالاستمناء؟.

الجواب / هو كل فعل يؤدي الى خروج المني من دون مجامعة وهو محرم سواء أكان في شهر رمضان أم غيره من الأوقات.

السؤال التاسع عشر/ في نهار شهر رمضان قمت بمداعبة زوجتي وإذا بي أقذف المني فهل أنا مفطر أم باقٍ على صيامي في ذلك اليوم.

الجواب / إذا كنت مطمئناً بعدم الانزال حتى عند المداعبة واتفق أن وقع الانزال منك فهذا لا يضر بصحة صومك أما إذا كنت غير متأكد أو واثقاً من نفسك أنك تنزل ووقع الانزال فهذا يعد من المفطرات.

السؤال العشرون/ كنت نائماً في نهار شهر رمضان واستيقظت قبل الغروب فإذا بي قد احتلمت اثناء نومي وخرج مني المني فما هو حكمي بالنسبة للصيام؟.

الجواب / الاحتلام في اثناء نهار شهر رمضان لا يضر بصحة الصوم وأنت باقٍ على صيامك.

السؤال الواحد والعشرون/ ما هو المفطر السادس؟.

الجواب / المفطر السادس هو تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.

السؤال الثاني والعشرون / امرأة انقطع عنها الحيض في الليل فماذا يجب عليها أن تفعل حتى يكون صيامها مقبولا؟.

الجواب / يجب على المرأة التي انقطع عنها الحيض وكانت في نقاء ان تغتسل غسل الحيض قبل طلوع الفجر لنهار شهر رمضان.

السؤال الثالث والعشرون / إذا حدث عندي النقاء أثناء الليل ولم يكن عندي ماء أو لم يكن عندي وقت للاغتسال قبل أذان الصبح فهل أترك الغسل أم ماذا أفعل؟.

الجواب / هناك قاعدة فقهية تلزم كل مكلف يجب عليه الصوم أن يكون طاهرا قبل طلوع الفجر سواء أكان مجنبا أم حائضا أم نفساء فإذا لم يكن هناك ماء للأغتسال او لم يكن هناك وقت كافٍ للأغتسال فيجب التيمم ولا يجوز بأي حال دخول فجر نهار شهر رمضان من دون ان يكون المكلف طاهرا.

السؤال الرابع والعشرون / حصلت عندي الجنابة في ليل شهر رمضان فتمت واستيقضت بعد أذان الفجر فهل أنا مفطر أم باقٍ على صيامي؟.

الجواب / إذا كان نومك عن نية انك تقوم للاغتسال مع الأطمئنان باستيقاظك قبل طلوع الفجر واتفق وامتد نومك الى بعد طلوع الفجر فصومك صحيح ولا يلزمك القضاء أما إذا نمت وانت غير ناو للغسل قبل طلوع الفجر فيلزمك الامساك لذلك اليوم ثم تقضي بعد انتهاء شهر رمضان.

السؤال الخامس والعشرون/ لقد كنت مجنباً ونمت في الليل مع أني ناو للغسل قبل طلوع الفجر ولكني غير مطمئن الى الاستيقاظ فطلع الفجر وأنا نائم فما هو حكمي بالنسبة للصيام؟.

الجواب / إذا نمت وأنت ناو للصيام ولكن غير مطمئن بالاستيقاظ قبل طلوع الفجر فيجب أن تغتسل قبل النوم فإذا نمت ولم تغتسل وطلع عليك الفجر فليزملك القضاء.

السؤال السادس والعشرون/ إذا كنت مجنباً ولكني نسيت أن أغتسل حتى طلع عليّ الفجر فما هو حكم صومي؟.

الجواب / يجب عليك القضاء لهذا اليوم بعد انتهاء شهر رمضان مع الامسك لهذا اليوم بقصد ما في الذمة على الاحوط.

السؤال السابع والعشرون/ ما هو حكم المرأة المستحاضة في صوم شهر رمضان لأقسامها الثلاثة الكبيرة والمتوسطة والقليلة؟.

الجواب / بالنسبة للمستحاضة القليلة فحكمها حكم الطاهرة ولا تحتاج الى شيء أما في الاستحاضة الكثيرة فالمشهور عند فقهاء الشيعة أنه يلزم منها الاغتسال (الاغسال النهارية والليلية) الواجب عليها ولكن في اعتبار صحة الصوم بهذه الاغسال عند السيد السيستاني لا اعتبارية لها عنده والمستحب عنده نغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر ثم تعيد الغسل بعد الفجر.

السؤال الثامن والعشرون/ ما هو السابع من المفطرات؟.

الجواب / تعمد إدخال الغبار او الدخان الغليظ في الحلق على الاحوط.

السؤال التاسع والعشرون/ ماذا تقصد بالغبار الغليظ؟.

الجواب / هو كل غبار له مادة وجرم كغبار الطحين والخشب وغيره.

السؤال الثلاثون/ إذا هبَّت ريح تحمل غباراً غليظاً من التراب ودخل شيء من ذلك الغبار الى فمي وأنا صائم في شهر رمضان فما هو حكمي بالصيام؟.

الجواب / لا بأس بما يتعسر التحرز منه عادةً كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء.

السؤال الواحد والثلاثون/ ما هو المفطر الثامن؟.

الجواب / تعمد القيء يكون مفطراً في نهار شهر رمضان.

السؤال الثاني والثلاثون/ إذا تجشَّأت فصعد الطعام الى حلق الفم فما هو حكمه وهل هذا يعد تعمد للقيء؟.

الجواب / لا يعد التجشؤ تعمداً للقيء وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب فالاحوط ترك ذلك.

أما إذا خرج شيء من الطعام والشراب الى فضاء الفم أو الحلق فلا يجوز ابتلاعه مرة ثانية لأنه يعد من الاكل أو الشرب.

السؤال الثالث والثلاثون/ ما هو التاسع من المفطرات؟.



الجواب / تعمد الاحتقان بالماء أو بغيره من المائعات.

السؤال الرابع والثلاثون/ أصاب بارتفاع لدرجات الحرارة في أثناء الصوم فهل يجوز استعمال (التحميلة)؟.

الجواب / لا بأس بالاحتقان بالجامد أو غير المائع ولا يعد مفطرا.

السؤال الخامس والثلاثون/ هل يجوز استعمال المغذي وهل يعد مفطرا في نهار شهر رمضان؟.

الجواب / المغذي إذا كان واصيلاً الى الدم عن طريق الوريد أو الدم عموماً فلا يعد مفطراً وإذا أوصل الى المعدة بواسطة الانابيب فهذا يعد مفطرا.

السؤال السادس والثلاثون/ هل هناك اشكال من زرق الابرة في العضلة أو في الوريد في أثناء النهار لشهر رمضان؟.

الجواب / لا يعد زرق الابرة بالعضلة أو في الدم من الاحتقان بالمائع وبالتالي لا تكون من المفطرات.

الكفارات

السؤال الأول/ قد مرت في بعض المسائل السابقة حكم القضاء فهل أكتفي بالقضاء فقط أم هناك شيء ثانٍ؟.

الجواب / هناك بعض المفطرات إذا وقعت من المكلف على وجه العمد مع العلم يلحقه الكفارة بالاضافة لقضاء ذلك اليوم من شهر رمضان.

السؤال الثاني/ ما هي المفطرات التي توجب الكفارة ؟.

الجواب / ١. الافطار بالاكل والشرب مع العمد والاختيار من غير كره أو إجبار فكفارته بالاضافة لقضاء اليوم إما إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين بأن يصوم الشهر الاول بتمامه والشهر الثاني ولو يوما واحدا ثم يكمل باقي الايام على نحو الافراد ولا يلزمه التتابع بعد ذلك.

٢. الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار فتكون الكفارة إما بإطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين نفس الترتيب السابق.

٣. إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة تضاعفت عليه الكفارة عن نفسه وعن زوجته على الاحوط ويُعذر بما يراه الحاكم الشرعي، أما إذا لم يكره زوجته ورضا الزوجة فعلى كل واحد منها أن يتحمل كفارته ويعزران بما يراه الحاكم الشرعي.

٤. من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان فبطل صومه يجب عليه الامساك بقية النهار مطلقاً على الاحوط.

٥. من تعمد الاكل أو الشرب مثلاً في نهار شهر رمضان مثلاً فتجب عليه كفارة واحدة فقط وإن تعدد الاكل أو الشرب أكثر من مرة.

٦. إذا كان المكلف جاهلاً بحكم أن هذا الشيء مفطراً فلا تجب عليه الكفارة إلا بالعلم أي بأن يعلم بأن تناول الطعام مثلاً أو الجماع في نهار شهر رمضان مفطراً أما إذا لم يعلم بمفطريته فلا كفارة عليه ويكتفي بالقضاء فقط.

السؤال الثالث/ إذا كنت قد تناولت أحد المفطرات مع العمد والعلم بأنه من المفطرات في شهر رمضان ولكني لا أعرف بأن هذا الفعل يستتبعه كفارة فكنت جاهلاً بالكفارة ومقدارها، فهل هذا يعفيني عن دفع الكفارة أم لا؟.

الجواب / لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بها وبمقدارها فالواجب عليك القضاء مع الكفارة حسب فرض السؤال.

السؤال الرابع/ تعمدت في نهار شهر رمضان تناول أحد المفطرات ولكنني سافرت قبل الزوال لكي أهرب من الكفارة، فهل هذا التصرف صحيح ومجزئ أم لا؟.

الجواب / إذا أفطر الصائم مع العمد والعلم في نهار شهر رمضان وجب عليه الكفارة مع القضاء وإن سافر قبل الزوال.

موارد وجوب القضاء فقط من دون كفارة.

١. إذا سافر المكلف في نهار شهر رمضان قبل الزوال أي آذان الظهر وجب عليه القضاء فقط.

٢. إذا أفطر المكلف لمرضه الموجب لإفطاره وجب عليه القضاء فقط دون كفارة.

٣. من أكره على ارتكاب أي واحد من المفطرات ولو لتقية وجب عليه القضاء فقط من دون كفارة.

٤. إذا أخل بالنية في شهر رمضان وجب عليه القضاء دون كفارة.

٥. إذا أرتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر كأن أكل أو شرب الماء من دون أن يفحص عن الفجر هل دخل وقته أم لا ، فهو ملزم بالقضاء دون الكفارة. أما إذا فحص ولم يتبين له الفجر فتناول المفطر فثبت بعد ذلك أن الفجر قد طلع أثناء تناوله المفطر فهذا لا يلزمه القضاء ولا الكفارة.

٦. إذا أخبره شخص من دون فحص أن الليل لا زال باقياً فتناول المفطر ثم تبين الخلاف بعد ذلك فيجب عليه القضاء فقط دون الكفارة .

٧. إذا أعتقد ان المخبر الذي أخبره بطلوع الفجر كان مازحاً ثم تبين صدقه وقد تناول المفطر فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

٨. إذا أعتد على الدليل الشرعي بالافطار ثم تبين بعد ذلك عدم صحته وقد تناول المفطر فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

أما إذا اعتمد على الدليل الغير الشرعي بالافطار ودخول الليل وتناول المفطر وتبين بعد ذلك الخلاف فيلزمه في هذه الصورة القضاء والكفارة.

٩. اذا نظر الى الشمس فوجدها قد غابت فأفطر ثم تبين أن الشمس لم تغب بعد وإنما غيبها السحاب أو الغيم فيجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

أحكام القضاء

السؤال الأول/ إذا كنت مطلوباً قضاء ثلاثة أيام، يومين من شهر رمضان السابق ويوم واحد من شهر رمضان قبل سنتين فهل يجب الترتيب في أيام القضاء؟.

الجواب / لا يعتبر الترتيب في قضاء أيام شهر رمضان من الرمضانات السابقة من دون ترتيب.

السؤال الثاني/ كنت مطلوباً يومين من شهر رمضان السابق فهل يجب علي القضاء بعد انتهاء الشهر مباشرة أم هل يجوز لي تأخيره الى ما بعد شهر رمضان التالي.

الجواب / ليس من الواجب ان تقضي ما فاتك من شهر رمضان السابق قبل أن يأتي شهر رمضان التالي ولكن إذا أخرته الى حين قدوم رمضان التالي فيلزمك بالاضافة للقضاء الكفارة عن كل يوم مد من الطعام ومقداره (٣/٤) ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريبا.

السؤال الثالث/ توفي والدي وقد كانت ذمته مشغولة بصيام خمسة أيام من شهر رمضان ولكنه لم يقضها مع تمكنه من القضاء ثم أدركه الموت فكيف أبريء ذمته؟.

الجواب / الإحوط وجوباً أن يقضيه عنه الولد الأكبر ما لم يكن قاصراً حين موته لصغر أو جنون ولم يكن ممنوعاً من أرثه ببعض أسبابه كالقتل والكفر.

السؤال الرابع/ توفيت أمي وكانت مفطرة ولم تؤدّ صيام شهر رمضان كامل لأنها كانت مريضة وتوفيت في مرضها فهل أن ذمتها مشغولة أم لا؟.

الجواب / إذا توفيت في نفس مرضها الذي أفطرت فيه فلا أنشغال لذمتها ولا يجب القضاء عنها.

أحكام زكاة الفطرة

السؤال الأول/ على من تجب زكاة الفطرة وماهي الشرائط الواجب توفرها؟.

الجواب / تجب زكاة الفطرة في من توفرت فيه هذه الشروط:

١. البلوغ.

٢. العقل وعدم الاغماء.

٣. الحرية.

٤. الغنى: أي يملك قيمة أو ثمن زكاة الفطرة عن نفسه أو من يعوله من الزوجة والاولاد وغيرهم ممن يعولهم.

السؤال الثاني/ إذا سافر ابني في أثناء حلول وقت زكاة الفطرة ولم يكن موجوداً في البيت فهل يجب عليّ دفع زكاة الفطرة عنه علماً أنني المسؤول عن أعالته؟.

الجواب / نعم يجب عليك أداء الفطرة عمن تعوله عن نفسك سواء أكان من تعوله مسافراً أم حاضراً.

السؤال الثالث/ نزل عندي ضيف في ليلة العيد فهل يجب دفع الزكاة عنه أم لا؟.

الجواب / إذا كان يعد عرفاً ممن تعوله أي سيبقى عندك أياماً معدودة مثلاً فهذا يجب أداء زكاة الفطرة عنه أما إذا جاء لمدة ساعة مثلاً فهذا لا يعد ممن تعوله عرفاً فبالتالي لا يجب أداء الزكاة عنه.

السؤال الرابع/ أنا امرأة ولي زوج يعولني ولكنه أمتنع عنه دفع زكاة الفطرة عني فماذا أفعل وما هو حكمي؟.

الجواب / إذا أمتنع المعيل عن دفع زكاة الفطرة عمن يعيله وكان المعال يملك ثمن زكاة الفطرة وجب عليه أدائها من ماله الخاص مع اجتماع باقي الشرائط الأربعة الذكر.

السؤال الخامس/ أنا سيد هاشمي وحصل موعد دفع زكاة الفطرة فلمن أدفعها؟.

الجواب / تحل فطرة الهاشمي للهاشمي والعامي أما إذا كان المستحق لزكاة الفطرة هاشمياً فلا يحل له الأخذ إلا من الهاشمي.

السؤال السادس/ أنا فقير ومستحق لزكاة الفطرة فهل يجب علي إخراج زكاة الفطرة؟.

الجواب / لا يجب عليك ولكن يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه وعمن يعولهُ فإن لم يجد غير صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه الى آخر منهم وهكذا يدار بين افراد العائلة وصولاً الى الأخير منهم وهو يعطيها الى فقير غيرهم.

السؤال السابع/ كم هو مقدار زكاة الفطرة؟.

الجواب / مقدار زكاة الفطرة صاع وهو أربعة أمداد ، ويكفي فيها إعطاء ثلاثة كيلوات.

السؤال الثامن/ هل يوجد صنف مخصص تخرج منه زكاة الفطرة بالنسبة للأكل؟.

الجواب / المهم في زكاة الفطرة أن تكون قوتاً شائعاً في ذلك البلد والمتعارف عندهم بالتغذي عليه وإن لم يقتصر عليه سواء من (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم غيرها كالارز (التمن) والذرة وغيرها من المواد الغذائية المتعارف أكلها عند ذلك البلد.

السؤال التاسع/ هل يجوز اعطاء المال بدل الطعام من الحنطة والشعير وغيرها؟.

الجواب / يجوز إخراجها من النقود عوضاً عن الاجناس المذكورة والعبرة في القيمة بوقت الاخراج في ذلك البلد.

السؤال العاشر/ هل يجوز اعطاء زكاة الفطرة بدخول شهر رمضان قبل ليلة العيد؟.

الجواب / يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان. ولكن الاحوط استحباباً أن يعطيها في ليلة العيد.

السؤال الحادي عشر/ ما هي شرائط المستحقين لزكاة الفطرة؟.

الجواب / ١. أن يكون فقيراً ومسكيناً.

٢. أن يكون مؤمناً من الإثني عشرية.

٣. أن لا يصرفها الآخذ في الحرام.

٤. أن لا يكون الدفع عن تعيينه على الظلم فتكون أمانة على الأثم كأن يصرفها في سفره للزنى والعياذ بالله.

٥. أن لا تعطى لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق

٦. أن لا يكون ممن يعيلهم الدافع لزكاة الفطرة كالولد والأبوين.

السؤال الثاني عشر/ هل يجب عليّ المباشرة في أداء الزكاة؟.

١ . كأستماع الاغاني في الشارع والتبرج للمرأة وغيرها من المحرمات الظاهرة أمام الناس.

الجواب / لا يجب المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز إيصالها إلى الفقير من غير مباشرة والأولى إيصالها للحاكم الشرعي.

السؤال الثالث عشر/ هل هناك أولوية في إعطاء زكاة الفطرة؟

الجواب / الأولى تقديم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء وينبغي الترويج بالعلم والدين والفضل.

السؤال الرابع عشر/ أنا شخص لذي عائلة ولكن يوجد فيهم أطفال فهل يجب أن أدفع عنهم أيضا؟

الجواب / يجب على المعيل إذا توفرت فيه الشرائط أنفة الذكر دفع زكاة الفطرة عن يمولهم جميعا سواء أكان قريبا أم بعيدا مسلما أم كافرا صغيرا أم كبيرا.

السؤال الخامس عشر/ ولد لي طفل في آخر يوم من شهر رمضان فهل يجب أن أدفع عنه زكاة الفطرة أيضا.

الجواب / إذا ولد هذا الطفل قبل الغروب وجب إخراج زكاة الفطرة عنه، أما إذا ولد بعد الغروب فلا يجب إخراج زكاة الفطرة عنه.

أسئلة متفرقة

السؤال الأول/ الصائم هل يجوز له فرش أسنانه في أثناء الصوم ؟ وإذا كان يجوز له ذلك فماذا لو خرج دم من أسنانه ماذا يترتب على ذلك ؟

الجواب / يجوز ولا يجوز ابتلاع الدم.

السؤال الثاني/ هل يضر بالصوم استعمال معجون الأسنان لتنظيفها في نهار شهر رمضان حيث أغلب المعاجين لها طعم ورائحة ؟

الجواب / لا يضر مع عدم البلع.

السؤال الثالث/ ما حكم استعمال العطر البخاخ في نهار شهر رمضان؟

الجواب / لا مانع منه.

السؤال الرابع/ جدتي كبيرة في السن ولذلك فهي في الصلاة لا تنطق ألفاظ النطق الصحيح فهل تجب عليها الصلاة ، وبحكم كبر سنها فهل يسقط عنها الصيام أم يجب عليها ؟

الجواب / تصح صلاتها حسبما تستطيع وتجب عليها ما دامت تعقل ، ولا يجب عليها الصوم إذا كان فيه مشقة وإن كانت قادرة على ذلك ويجب عليها دفع فدية عن كل يوم إذا كانت قادرة ولكن بمشقة ، والفدية ٧٥٠ غرام من الطعام لفقير واحد ولا يجب دفع الفدية إذا كانت عاجزة عن الصوم.

السؤال الخامس / أنا امرأة وضعت خلال شهر شعبان وبعد انقضاء الأربعين وقد توقف الدم ولكن الآن خلال شهر رمضان بدأ نزول بعض الدم الخفيف جدا مني والمتقطع فما حكمه وما حكم الصيام ؟

الجواب / إذا كان الدم منقطعاً بحيث لا يكون الداخل متلوثاً فهو استحاضة وصومك صحيح وعليك الاتيان بوظائف المستحاضة.

السؤال السادس / اذا رأيت المرأة في اليوم الأول من عاداتها الشهرية سائلاً أصفر وبشكل قليل جدا ، وفي اليوم الثاني بدأ الدم ينزل منها ؟ ما حكم صلاتها وصيامها في يوم الأول ؟

الجواب / إذا استمرت الصفرة ولو في الداخل فهي حائض فتقضي صومها.

السؤال السابع / ما حكم البخار الخارج من الماء الساخن عند الاستحمام في شهر رمضان ؟

الجواب / لا يضر بالصوم.

السؤال الثامن / ما حكم صيام يوم الشك ؟.

الجواب / يوم الشك في كونه من شهر رمضان أو شعبان تصومه بنية شعبان صوما مندوباً أو قضاء ويوم الشك في كونه من شهر رمضان أو شوال تصومه بنية إنه من شهر رمضان.

السؤال التاسع/ إذا أخبره الطبيب بأن الصوم يضره فهل يجوز له الإفطار؟ وكيف إذا استمر به الحال فلم يتمكن من القضاء؟

الجواب / مع خوف الضرر يجوز الإفطار وإن لم يخبره الطبيب بذلك وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان الثاني فلا يجب عليه القضاء وإنما عليه أن يدفع فديه عن كل يوم وهي ما يقارب ٧٥٠ غرام حنطة أو طحين أو خبز أو تمر.

السؤال العاشر/ شخص صام شهر رمضان ولكنه لم يغتسل غسل الجنابة مع علمه بحكم غسل الجنابة ولكنه كان يظن بأن به مرضاً عضوياً يمنعه من غسل الجنابة بينما في الواقع لم يكن المرض يمنعه من الغسل كما أنه في إحدى الليالي سئحت له الفرصة بالغسل ولكن مع الوسوسة والشك لم يغتسل، فما الحكم مع العلم بأنه ضعيف البنية لا يستطيع صيام شهرين متتاليين؟

الجواب / يصح صومه إذا تيمم ولا يصح مع عدمه ويجب القضاء إلا إذا كان جاهلاً قاصراً في ترك التيمم غير متردد، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع علمه بكون ذلك مفطراً.

السؤال الحادي عشر/ علي غسل الجنابة في ليل شهر رمضان وبعد الجنابة أردت فقط أن أريح نفسي قليلاً واستلقيت على ظهري لقصد الاستراحة لا للنوم فأخذني النوم وما استيقظت إلا وقد طلع الفجر واغتسلت وأمسكت فما حكم صيام ذلك اليوم

الجواب / صومك صحيح.

السؤال الثاني عشر/ أكملت سن التاسعة من عمري ولم أكن أعلم بأنه يجب علي قضاء ما يفوتني من شهر رمضان المبارك بسبب

الدورة الشهرية ولم يخبرني والذي بذلك . والآن ماذا يجب علي أن أفعل ؟ هل يجب علي قضاء تلك الأيام بعد مرور سنين عديدة عليها ؟ وإذا كان الجواب بنعم ، فهل علي كفارة ؟ وما مقدارها ؟ وهل أخرجها يوميا عند القضاء أم يكفي أن أخرجها دفعة واحدة بعد الانتهاء من صيام كل الأيام ؟ وهل يجوز إعطاؤها لفقير واحد أم عدة فقراء ؟

الجواب / عليك القضاء وكفارة تأخير القضاء عن السنة الأولى وهي إعطاء ٧٥٠ غراما من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

السؤال الثالث عشر/ إذا ثبت شهر رمضان عند مرجع أو وكيله ، ومرجعي لم يثبت عنده ، فهل أنوي الصيام من شهر رمضان أم أنتظر إعلان مرجعي بذلك ؟.

الجواب / ثبوت الهلال ليس من وظائف المرجعية فعلى كل مكلف أن يتحرى الموضوع إما بالرؤية أو بشهادة عدلين من دون معارض أو بأي شئ يفيد له الوثوق بتحقيق الرؤية وربما يحصل ذلك بثبوت الرؤية عند بعض العلماء سواء أكان مرجعا أم غيره.

السؤال الرابع عشر/ هل يجوز وضع كريم على الجسم أو على الشعر أثناء الصيام ؟

الجواب / يجوز.

السؤال الخامس عشر/ في أحد أيام رمضان جلست من النوم ونظرت إلى الساعة فترأت لي أنها الساعة الرابعة والربع فشربت بعض الدواء وبعدها بقليل أذن المؤذن فأمنت مرة أخرى للساعة فإذا هي الخامسة والثالث مع العلم أنني أتممت صيام هذا اليوم . . فما حكم صيامي هذا ؟

الجواب / إذا كنت لا تعلم الآن بدخول الوقت حين الشرب فالصوم صحيح وإلا وجب القضاء.

السؤال السادس عشر/ ما حكم وضع الكريم المرطب والزيوت والمراهم الطبية على البشرة في نهار رمضان وأنا صائم ؟

الجواب / لا مانع منه.

السؤال السابع عشر/ هناك طريقتان لنية شهر رمضان : الأولى - أن ينوي الشخص الشهر كله بداية الشهر . الثانية - أن ينوي الصيام في كل ليلة . إذا أعلن عن ثبوت هلال شهر رمضان ، ونويت على الطريقة الأولى ثم تبين لي في اليوم التالي أنه ليس من شهر رمضان فما حكم صيامي ؟ وماذا علي أن أفعل بالنسبة للنية ؟ ومتى كانت غرة شهر رمضان هل كانت الخميس أم الجمعة ؟

الجواب / لا تكفي نية صيام الشهر إذا لم يكن معه عزم على الصوم في كل يوم ولو ارتكازا ومع هذا العزم لا حاجة ولا أثر للنية في بدء الشهر ولا يضر عدم ثبوت الهلال في يوم الشك ومبدأ الشهر هو يوم الجمع.

السؤال الثامن عشر/ شخص يعمل مدرسا في مدينة تبعد المسافة الشرعية عن وطنه . فما حكم صومه إذا أراد الذهاب إلى مدينة عمله لقصد مهمة أخرى غير عمله الأصلي، هل يجوز أن يتم الصيام أم يجب عليه القضاء ؟ .

الجواب / إذا كان يسافر في كل شهر عشرة أيام أو أكثر فهو كثير السفر ويتم صلاته ويصوم في جميع أسفاره سواء أكان لعمله أم لأمر آخر حتى لو كان للتزوه.

السؤال التاسع عشر/ ما حكم وضع حمرة الشفاه عند النساء هل يبطل الصوم أثناء نهار رمضان وماذا عن سماع الأغاني في نهار شهر رمضان هل يبطل الصوم ؟

الجواب / لا يبطل الصوم بذلك.

السؤال العشرون/ إذا أجنب شخص في مساء رمضان ونسي الاغتسال حتى طلع الفجر، ثم تذكر بعد طلوع الفجر فاغتسل وصام . فما حكم صيامه ؟ وهل عليه كفارة ؟ وإذا كان فما نوعها وقيمتها ؟

الجواب / صومه باطل ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

السؤال الواحد والعشرون/ ما الحكم الشرعي لصيام امرأة جاءتها الدورة الشهرية ولا تعلم أن كانت الدورة قبل الفطور أو بعده ؟

الجواب / صومها صحيح.

السؤال الثاني والعشرون/ هل يجوز وضع الزيوت أو الحنة على الشعر أثناء الصيام وهل يفسد الصيام ؟

الجواب / يجوز ولا يفسد به الصيام.

السؤال الثالث والعشرون/ شخص كان نائماً في ليل رمضان ثم أفاق من نومه وشرب الماء ظناً منه أن الليل ما زال باقياً ، بعد ذلك التفت إلى الساعة فوجد أن الوقت قد تجاوز الفجر بعد ذلك

أمسك وأتم صيامه وهو الآن يسأل عن حكم صيامه لذلك اليوم وهل يتوجب عليه القضاء ؟

الجواب / يجب القضاء.

السؤال الرابع والعشرون/ امرأة ذات عادة عددية نزل منها دم قليل بعد مضي ١٠ أيام على طهرها وتمامية عاداتها . فما حكم الصيام وما العمل بالنسبة للصلاة والطهارة ؟

الجواب / إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو في الداخل بطل الصوم ووجب قضاؤه ويعتبر الدم حيضا فلا تجب الصلاة.

السؤال الخامس والعشرون/ بعض المرضى الذين يستعمل لهم غسل كلية بواسطة فتحة في البطن وقد يستعمل لهم المغذي عن طريق هذه الفتحة في نهار شهر رمضان المبارك ما حكم صومهم ؟ وما هو الحكم لو كان سائلا آخر غير المغذي ؟

الجواب / يفطر إذا صدق عليه الأكل عرفا وإلا لم يبطل.

السؤال السادس والعشرون/ ذكرتم جواز استعمال البخاخ في نهار شهر رمضان إذا كانت المادة التي تبثها تدخل في مجرى التنفس دون مجرى الطعام فعند عدم العلم هل يجوز استخدام البخاخ أو بعبارة أدق إذا احتاجه المريض واستعمله في نهار شهر رمضان ولا يعلم أنه دخل مجرى الطعام أو التنفس هل يفطر ؟

الجواب / لا يفطر إذا لم يعلم بدخوله مجرى الطعام.

السؤال السابع والعشرون / إذا كان الدم يخرج من اللثة باستمرار فماذا يصنع الصائم إذا علم أنه ينزل إلى الجوف شئ منه بغير اختياره ؟

الجواب / إذا كان الدم ينزل إلى جوفه في حال النوم ونحوه ولا يسعه المنع من ذلك لم يضر بصحة صومه وأما إذا كان يبلع الريق الممزوج بالدم غير المستهلك فيه لأنه يجد حرجا شديدا في أن يبصق كل ما امتزج ريقه بالدم فهذا موجب لبطلان صومه.

السؤال الثامن والعشرون / ما حكم صيام الجاهل بحكم غسل الجنابة الوجوبي ظنا منه بالاستحباب ؟

الجواب / صومه صحيح.

السؤال التاسع والعشرون / إذا سافر شخص صباحا وعاد بعد الزوال وكان صائما صياما مستحبا ولم يأت بأي مفطر فهل يجوز له البقاء على صيامه بعد تجديد النية أم أنه يجب عليه الافطار ؟ أي هل السفر يعد من المفطرات ؟

الجواب / يصح صومه.

السؤال الثلاثون / استيقظت بعد طلوع الفجر في شهر رمضان ، وقد اضطربت معدتي وبدأت أتقيأ ، ولكنني مددت إصبعي اختيارا في فمي حتى أكمل التقيؤ لأرتاح أكثر ، فما هو حكم صومي ذلك اليوم ؟

الجواب / عليك القضاء.

السؤال الواحد والثلاثون/ إذا انقطع صوم الكفارة بدم الحيض (شهرين متتابعين) فما الحكم ؟

الجواب / لا ينقطع التتابع بذلك فتستمر بعد انقضاء الحيض.

السؤال الثاني والثلاثون/ إذا احتلم قبل الفجر ولم يلتفت إلى نفسه وحينما التفت كان الفجر قد طلع فاغتسل فوراً فهل يصح صومه ؟

الجواب / صومه صحيح.

السؤال الثالث والثلاثون/ هل يجب الاقتراض لأداء كفارة الافطار ؟

الجواب / لا يجب.

السؤال الرابع والثلاثون/ إذا تقياً في نهار شهر رمضان ثم أكل من دون أن يسأل عن حكمه فماذا يجب عليه ؟

الجواب / إذا لم يكن مردداً فلا يجب عليه إلا القضاء وإذا كان مردداً في الحكم وجبت الكفارة أيضاً على الأحوط وجوباً.

السؤال الخامس والثلاثون/ إذا انتبه من منامه وأكل سحوره ثم تبين أنه كان بعد طلوع الفجر فما حكم صومه ؟

الجواب / يجب عليه امسك ذلك اليوم ثم قضاؤه.

السؤال السادس والثلاثون/ إذا استمنى أو جامع في نهار شهر رمضان جاهلا بالحكم فماذا عليه ؟

الجواب / في الجماع يبطل صومه وعليه قضاؤه وأما في الاستمناء فإن كان جاهلا قاصرا ولم يكن مترددا في المفطرية فصومه صحيح وإلا فصومه باطل والكفارة لا تجب في كلا الفرضين إلا إذا كان جاهلا مقصرا ملتفتا إلى ذلك مترددا في المفطرية فالأحوط وجوبا ثبوت الكفارة عليه.

السؤال السابع والثلاثون/ إذا أفطر باعتقاد الغروب ثم تبين خطؤه فما هو حكمه ؟

الجواب / إذا كان مطمئنا بذلك أو قامت عنده حجة شرعية على الغروب فلا كفارة عليه ويجب القضاء.

السؤال الثامن والثلاثون/ إذا شاهدت البنت بعد شهر الصوم على ثوبها دما فما حكم صومها ؟

الجواب / إذا كان حيضا وكانت البنت جاهلة بكونها حائضا أو جاهلة بأن الحائض لا صوم لها فالصوم صحيح وإذا لم يكن الدم مستمرا ثلاثة أيام فهو استحاضة.

السؤال التاسع والثلاثون/ هل نظر طلاب الجامعة الطبية إلى فرج المرأة حين التعلم يبطل صومهم ؟

الجواب / لا يبطل ولكن العمل المذكور غير جائز إلا في موارد الضرورة.

السؤال الأربعون/ شخص حينما يصوم يحس بضعف في بصره ولكنه حينما يفطر لا يحس ليلا بذلك فإذا استمر في صومه فهل يصح الصوم منه ؟

الجواب / صومه صحيح.

السؤال الواحد والأربعون/ إذا غشي على الانسان الصائم ولعله خلال غشيته تصدر منه أعمال تبطل الصوم فهل يصح صومه ؟

الجواب / يكمل صومه هذا على الأحوط وإذا لم يفعل قضاء.

السؤال الثاني والأربعون/ بعض الأدوية التي تطعم بالإبرة من خلال الوريد تشتمل على الغذاء فهل تبطل الصوم ؟

الجواب / لا يبطل الصوم.

السؤال الثالث والأربعون/ ما هو حكم من أفطر يومين من شهر رمضان بدون عمد حيث أن المرأة لديها بواسير ونزل دم وحسبته دم الحيض وفي اليوم الثاني لم ينزل لها فاغتسلت وصامت اليوم الثالث . وبعد يومين نزل دم آخر ولكنها أدركت أنه دم ينزل من البواسير وهذا أول مرة يحصل لها نزول دم البواسير . فكيف تكفر عن اليومين اللذين أفطرتهما ؟

الجواب / لا كفارة عليها بل يجب القضاء فقط.

السؤال الرابع والأربعون/ شخص كان نائما في ليل رمضان ثم أفاق من نومه وشرب الماء ظنا منه أن الليل ما زال باقيا ، بعد ذلك التفت إلى الساعة فوجد أن الوقت قد تجاوز الفجر بعد ذلك

أمسك وأتم صيامه وهو الآن يسأل عن حكم صيامه لذلك اليوم وهل يتوجب عليه القضاء ؟

الجواب / يجب القضاء.

السؤال الخامس والأربعون / ما حكم من داعب زوجته قبل طلوع الفجر بقليل ، في شهر رمضان ، فخرج منه المنى بغير قصد . ومن ثم قام للاغتسال ولكن أثناء غسله سمع الأذان . هذا مع العلم بأن المنى يخرج منه أحيانا بالمداعبة وأحيانا لا يخرج ؟

الجواب / إذا علمت بأن الوقت قد دخل حين الأذان وعلمت بأن ما خرج كان منيا لا المذي الذي يخرج بالملاعبة وجب عليك القضاء إذ كان الواجب عليك في ضيق الوقت التيمم.

السؤال السادس والأربعون / ما حكم من أفطر متعمدا في يوم من شهر رمضان المبارك بطعام مسروق وهو يعلم ذلك ولكن كان يجهل الحكم الشرعي المتعلق بذلك ثم تاب وندم بعد ذلك وبعد مضي خمسة عشر سنة صام ذلك اليوم ؟

الجواب / عليه الكفارة ويكفي فيها اطعام ستين مسكينا يدفع لكل واحد ٧٥٠ غراما من حنطة أو طحين أو نحو ذلك والأحوط وجوبا أن يدفع كفارة تأخير القضاء أيضا وهي ٧٥٠ غراما لفقير واحد.

السؤال السابع والأربعون / كنت أفطر في شهر رمضان مع أذان إخواننا السنة لمدة عشر سنوات سابقة مع عدم علمي بوجود فرق بين توقيت الأذانيين فما حكم ذلك ؟

الجواب / عليك القضاء على الأحوط مع الشك في استتار القرص حقيقة وأما مع العلم بعدمه فالقضاء واجب حتماً.

السؤال الثامن والأربعون / شخص عنده آلام في المعدة وإذا أراد أن يصوم رمضان فعليه أن يهجر التدخين خلال الشهر وهو مما يصعب عليه ولذا فهو لم يصم شهر رمضان فماذا عليه حالا ؟

الجواب / إذا كان الصوم يضره بالوضع الفعلي أو كان هناك خوف الضرر وكانت الآلام لا تتحمل عادة فصومه باطل وإذا كان أقل من ذلك وكان يجوز له أن يفطر ولا شئ عليه سوى الفدية والقضاء إن لم يستمر المرض إلى السنة الأخرى.

السؤال التاسع والأربعون / إذا كان يعاني من أمراض معدية وهو يضطر لاستعمال الدواء ليدفع الآلام فما هو حكم صومه والمفروض أنه حتى لو استعمل الدواء عند السحور فإنه سيعاني من الآلام أيضا ؟

الجواب / كما ذكرنا إذا كانت الآلام مما لا تتحمل عادة فالصوم باطل.

السؤال الخمسون / إذا كان صوم الحامل يؤثر على الجنين فما حكم الصوم هذا ؟

الجواب / إذا كان في صومها ضرر على الجنين جاز لها الإفطار وتقدي عن كل يوم ٧٥٠ غرام طعاما للفقير.


السؤال الواحد والخمسون/ المرأة تستعمل الأقراص المانعة من الحمل لتتمكن من الصوم علما بأن لها عوارض سلبية على دورتها وقد توجب حدوث النزيف فما حكم صومها هذا ؟

الجواب / لا يجب عليها استعمالها ولكن إذا استعملتها وصامت فصومها صحيح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ



مكتبة دار الفکر والفتوى

www.aljawadain.org زورونا



الأمانة العامة للجنة العالمية للإفتاء

راسلونا fikriya@aljawadain.org